استفسر عن الضوابط التي وضعتها «الاستثمار» وألزمت بها «بلاك روك» في إدارتها للأموال الموظفة لديها

البابطين للحجرف : ما آلية استعانة «الكويتية» بمحامين من داخل أو خارج الكويت

عبدالوهاب البابطين

وجه النائب عبدالوهاب البابطين سؤالين برلمانيين إلى وزير المالية د. نايف الحجرف، عن الآلية التي تتبعها (الكويتية) للاتفاق مع مكاتب المحاماة أو محامين أفراد سواء داخل الكويت أو خارجها، وعن الضوابط التي وضعتها هيئة الاستثمار والزمت بها شركة (بلاك روك) في إدارتها للأموال الموظفة لديها.

ونص السؤال الأول على ما يلي:

1 – هل تعاقدت شركة الخطوط الجوية الكويتية مع (مكاتب محاماة أو شركات استشارية أو محامين أو مستشارين أو أي جهة أو مؤسسة قانونية أو استشارية) غير كويتية بعقود سنوية للاستشارات القانونية أو الدعاوى أو بعقد مقطوع أو بعقد يخص قضية معينة منذ تأسيس الشركة حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب أما مبررات ذلك؟ مع تزويدي بنسخة من تلك العقود وكشف تفصيلي بتلك التعاقدات لآخر خمسة عشر عاما، موضحا فيه اسم الجهة، البلد، قيمة العقد ومدته.

2 – هل يوجد تعامل بأي شكل من الأشكال مع أي (مكاتب محاماة أو شركات استشارية أو محامين أو مستشارين أو أي جهة أو مؤسسة قانونية أو استشارية) كويتية أو غير كويتية منذ تأسيس الشركة حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، أيرجى تزويدي بكشف تفصيلي بتلك التعاقدات لآخر خمسة عشر عاما، موضحا فيه اسم الجهة، قيمة العقد ومدته، ونسخة من تلك العقود.

3 – نسخة من جميع عقود الاتفاقات الخاصة بالتعاقدات أو التعاملات حول الاستشارات القانونية أو القضايا والدعاوى أو العقود السنوية أو الاتفاق على قضية معينة بين شركة الخطوط الجوية الكويتية وأي مكتب للمحاماة غير كويتي أو محام بشخصه سواء كويتي أو غير كويتي خارج دولة الكويت أو بالداخل.

4 – ما الآلية التي تتبعها الشركة للاتفاق مع مكاتب المحاماة أو محامين أفراد سواء داخل دولة الكويت أو خارجها؟ وما السند القانوني لمثل هذه الاتفاقات؟ مع تزويدي بالمستندات المؤيدة للإجابة.

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

نشرت وسائل الإعلام بتاريخ 15 مارس 2019 خبرا بشأن تزكية العضو المنتدب السابق للهيئة العامة للاستثمار كعضو مستقل لمجلس إدارة شركة (بلاك روك) وهي شركة عالمية لإدارة الأصول مدرجة في بورصة نيويورك، وذكر الخبر أن الموافقة على التعيين تتطلب وتنتظر موافقة الجمعية العمومية لتلك الشركة والمحدد انعقادها في 23 مايو 2019، وحيث إن العضو المنتدب السابق يشغل حاليا منصب عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وكذلك عضوا في لجنتها التنفيذية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل تزكية العضو المنتدب السابق لعضوية مجلس إدارة شركة (بلاك روك) جاءت لتمثيل الهيئة العامة للاستثمار نظير ملكيتها فيها، إذا كانت الإجابة الإيجاب فكم نسبة مساهمة الهيئة فيها؟ وإن كانت التزكية لمجلس إدارة شركة (بلاك روك) بصفة مستقلة وليس لها علاقة بالهيئة العامة للاستثمار، ألا يمثل هذا التعيين تضارب مصالح وتقاطع في المسؤوليات في حال وافقت عليه الشركة؟

2 – على ضوء إحالة عضو في مجلس إدارة الهيئة ولجنتها التنفيذية إلى النيابة العامة وفق توصية لجنة حماية الأموال العامة الواردة بتقريرها الثاني والمؤرخ بتاريخ 12 أبريل 2018، لماذا لم يتم إيقافه عن أداء مسؤولياته لحين الانتهاء من تحقيقات النيابة العامة وإخلاء طرفه؟ وهل يجوز استمراره في ممارسة مهام عضوية مجلس إدارة الهيئة وكذلك لجنتها التنفيذية؟

3 – كم يبلغ حجم الأموال التي وظفت لإدارتها من شركة (بلاك روك) الأميركية لإدارة الأصول طوال فترة تولي العضو المنتدب السابق؟

4 – ما الأدوات الاستثمارية (أسهم أو سندات) والتصنيف الائتماني للسندات أو المشتقات أو صناديق التحوط أو صناديق عقارية متداولة (reits) التي تستثمر فيها أموال الهيئة العامة للاستثمار على شكل محافظ مدارة من شركة (بلاك روك)؟ وما العوائد المحققة منذ بداية توظيف هذه الأموال، وما مؤشر مقياس الأداء المستخدم؟

5 – ما الضوابط والمعايير التي وضعتها الهيئة العامة للاستثمار وألزمت بها شركة (بلاك روك) في إدارتها للأموال الموظفة لديها؟ مع تزويدي بأسماء ومؤهلات وخبرات من وضع هذه الضوابط والمعايير.

6 – عدد وأسماء الموظفين الكويتيين الذين أرسلوا للتدريب أو العمل لدى شركة (بلاك روك) سواء كانوا من العاملين في الهيئة أو خارجها منذ إسناد إدارة الأموال العامة عن طريق فتح محافظ استثمارية لدى الشركة المذكورة وذلك طوال فترة عمل العضو المنتدب السابق.

الصالح يقترح إدراج العاملين في وظائف شؤون الطلبة ضمن كادر العاملين بالوظائف التربوية المساندة

خليل الصالح

أعلن النائب خليل الصالح تقدمه باقتراح برغبة قال في مقدمته بعد صدور القرار المستحق من قبل مجلس الخدمة المدنية بإقرار كادر العاملين بالوظائف التربوية المساندة بوزارة التربية، فإن من الواجب ضم العاملين في وظائف شؤون الطلبة ضمن الكادر لا سيما أنهم يندرجون تحت الوظائف المساندة بحسب قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2010.

وأضاف إنه ونظرًا لكون العاملين في وظائف شؤون الطلبة جزءًا لا يتجزأ من المسيرة التعليمية وإنصافهم ينعكس إيجابًا على العملية التعليمية فإن ضمهم إلى الكادر المستحق الذي صدر للعاملين بالوظائف التربوية المساندة ضرورة يجب ألا تتأخر.

ونص الاقتراح على «إصدار قرار بإدراج العاملين في وظائف شؤون الطلبة ضمن كادر العاملين بالوظائف التربوية المساندة بوزارة التربية الذي صدر أخيرًا».

المويزري سأل وزير الصحة عن أدوية علاج السرطان غير المتوافرة في الوزارة

شعيب المويزري

وجه النائب شعيب المويزري سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، عن الأدوية الناقصة التي تعطى لمرضى السرطان وكمياتها.

ونص السؤال على ما يلي:

1 – ما الأدوية الناقصة التي تعطى لمرضى السرطان وكمياتها؟ وما التأثير الطبي السلبي عليهم في عدم توافر هذه الأدوية الناقصة؟ وهل تباع هذه الأدوية في القطاع الخاص؟

2 – السيرة الذاتية لمدير مركز حسين مكي الجمعة للجراحة التخصصية (مركز الكويت لمكافحة السرطان) ونسخة من قرار تعيينه مديرا.

3 – السيرة الذاتية لمسؤول الصيدلية في المركز مع نسخة من قرار تعيينه.

4 – السيرة الذاتية لمدير إدارة المستودعات الطبية مع نسخة من قرار تعيينه.

5 – جميع المخاطبات الرسمية الصادرة من مسؤول الصيدلية إلى مدير المركز بشأن النقص في الأدوية منذ تاريخ 1 يناير 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

6 – جميع المخاطبات الرسمية الصادرة من مدير المركز بشأن النقص في الأدوية إلى مدير إدارة المستودعات الطبية منذ تاريخ 1 يناير 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، كما اطلب تزويدي بنسخ من ردود مدير إدارة المستودعات الطبية على هذه الخطابات بشأن النقص في أدوية المركز.

7 – لماذا لم تشكل لجنة تحقيق لمعرفة المسؤول عن وجود نقص في أدوية المركز أو أن هناك خللا في الإجراءات الإدارية؟

8 – هل هناك نقص في المستهلكات الطبية في مركز الكويت لمكافحة السرطان؟ يرجى الإجابة عن جميع مختبرات المركز، وما تأثير هذا النقص على فحوصات المرضى؟

9 – قرار تشكيل لجنة التحقيق (في عهد الوزير الأسبق د. علي العبيدي) بشأن الأدوية المزورة التي تحدث عنها مدير المركز في ذلك الوقت، كما أطلب تزويدي بصورة من محضر التحقيق ونتائج وتوصيات اللجنة.

حتى نستفيد من كامل قدراتهم ومؤهلاتهم في الجهات الحكومية

ماجد المطيري يقترح تعيين خريجي كلية الشريعة في الإدارة العامة للتحقيقات

تقدم النائب ماجد المطيري باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة (3) من القانون رقم (53) لسنة 2001 المشار إليه النص الآتي:

مادة (3):

«يشترط فيمن يعين في وظيفة محقق (ج) أن يكون:

– مسلما.

– كويتي الجنسية.

– كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيًا أو تأديبيًا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة.

– محمود السيرة حسن السمعة.

– حاصلا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة أو الشريعة.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: لما كانت المادة (3) من القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية قد نصت على مجموعة من الشروط لمن يعين في وظيفة محقق (ج)، ومنها شرط الحصول على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة من دون أن يدخل من ضمن شروط التعيين حاصلون على تخصص الشريعة.

ماجد المطيري

وحيث إنه سبق تعيين خريجي الشريعة في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية في سنوات سابقة وحرموا من هذا الحق بعد صدور القانون رقم (53) لسنة 2001، ولما ورد في المذكرة التفسيرية في المادة (167) من الدستور أنه مراعاة لواقع الكويت أجازت هذه المادة على سبيل الاستثناء أن يعهد القانون لجهات الأمن العام الدعوى العمومية في نطاق الجنح بدلًا من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلا.

وبما أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية أصلا طبقًا للمذكرة التفسيرية لهذه المادة، وأن خريجي كلية الشريعة يتم تعيينهم في النيابة العامة فليس من العدالة حرمانهم من التعيين في وظيفة محقق في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، فضلًا عن تعيين خريجي كلية الشريعة في الإدارة العامة للتحقيقات يكون دعمًا من الدولة لهذه الفئة حتى تستفيد من كامل قدراتهم ومؤهلاتهم في الجهات الحكومية، الأمر الذي ينعكس بالتالي على الصالح العام.

مستغرباً من الاكتفاء بـ 15 يوماً لمجازاتها

الملا سأل وزير العدل عن إجراءاته تجاه موظفة اعتمدت 46 معاملة مخالفة للقانون

أعلن النائب بدر الملا عن توجيه سؤال برلماني إلى وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار فهد العفاسي عن الأسس التي اعتمدتها وزارة العدل للاكتفاء بخصم 15 يوما لمجازاة مراقبة في إدارة السجل العقاري قامت باعتماد 46 معاملة مخالفة للقانون.

وقال الملا في سؤاله:

نمى الى علمنا أن وزارة العدل أصدرت القرار الإداري رقم 2019/355 بمجازاة مراقبة في إدارة التسجيل العقاري بخصم خمسة عشر يوما لثبوت مخالفتها أحكام القانون رقم 2005/5 بشأن بلدية الكويت وكتاب وزير الدولة لشؤون البلدية المؤرخ في 24/1/2016 لاعتمادها 46 معاملة على الرغم من عدم صلاحية الكتب المخالفة للقانون سالف البيان والكتاب سالف الذكر، كما انتهى القرار إلى حفظ الشكوى المقدمة ضد مستشار وكيل الوزارة لشؤون التسجيل العقاري.

وطلب إفادته وتزويده بالآتي:

–1 ما الأسس التي اعتمدتها الوزارة لتوقيع جزاء إداري يتمثل في خصم خمسة عشر يوما نظير تمرير 46 معاملة مخالفة لقانون البلدية وقرار وزير الدولة لشؤون البلدية؟ يرجى تزويدنا بنسخة من محاضر التحقيق الذي أجري مع المراقبة وجميع المراسلات بين الإدارات المتعلقة بتلك المخالفة.

–2 من هو الشخص الذي قرر تحديد هذا الجزاء؟ وما الإجراءات المتخذة قبل من حدد جزاء لا يتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة؟

–3 هل مازالت المراقبة التي ارتكبت تلك المخالفات تزاول مهام المراقبة ذاتها؟ في حالة كانت الإجابة الإيجاب يرجى بيان مبررات ذلك، وفي حالة كانت الاجابة النفي يرجى تزويدنا بالقرار الذي بين نقلها إلى وظيفة اخرى.

بدر الملا

–4 هل قامت الوزارة بفحص جميع المعاملات العقارية التي قامت بها المراقبة المذكورة أثناء قيامها بعملها للتأكد من عدم وجود مخالفات أخرى من عدمه؟ في حالة كانت الإجابة الإيجاب يرجى تقديم ما يثبت ذلك من مستندات، وفي حالة كانت الإجابة بالنفي يرجى بيان أسباب ذلك.

–5 ما إجراءات الوزارة المتخذة لضمان عدم تكرار هذه المخالفة مستقبلا وضمان تطبيق القانون على معاملات التسجيل العقاري؟

–6 ما مصير تلك المعاملات التي تم تمريرها بناء على كتب منتهية الصلاحية؟ يرجى تزويدنا بنسخة من هذه الوثائق التي تم تمريرها بناء على كتب منتهية الصلاحية مبينا فيها أسماء أصحاب تلك الوثائق.

–7 هل قامت الوزارة بإحالة الأمر إلى النيابة العامة أو إلى هيئة مكافحة الفساد؟ في حالة النفي يرجى بيان أسباب ذلك.

–8 جاء في القرار سالف البيان أنه تم حفظ شكوى مقدمة ضد مستشار وكيل الوزارة للتسجيل العقاري، فما تفاصيل تلك الشكوى؟ وما أسباب حفظ تلك الشكوى؟ مع مراعاة تزويدنا بنسخة من الشكوى ومن محاضر التحقيق.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

إعلان

استناداً إلى المادة (١٠١) من الدستور وبناء على طرح الثقة الموقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة استجواب وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب، أصدر المجلس قراره بتحديد جلسة خاصة للنظر والتصويت على طلب طرح الثقة وذلك الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ٨ مايو ٢٠١٩م.

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة دون عذر أو اخطار:

السيد العضو/ محمد براك المطير

وقد تقرر نشر أمر هذا الغياب عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

رمضان
المسابقة الثقافية لمحافظة العاصمة
لعام 2019
بالتعاون مع التجاري
@Capitalgovkwt
وجريدة الصباح
شروط المسابقة
@Capitalgovkwt
السؤال الخامس عشر
من القائد المسلم الذي بنى مدينة القيروان ؟
1- محمد بن القاسم
2- عقبة بن نافع
3- طارق بن زياد
رقم الإجابة الصحيحة
الإسم: .....
الرقم المدني: ..... التلفون: .....